

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٧

الصادر فى ٢٠٠٧/١/١٥

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى
لتسعير خدمات الطيران المدني ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسعير الخدمات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨
على تحصيل مقابل الخدمات التى يؤديها مركز تحليل حوادث الطيران لاختبار مسجلات
الطيران FDR, CVR ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تضاف الخدمات المبينة فيما بعد إلى خدمات الطيران المدني المنصوص عليها
فى المادة (١٦) من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ - المشار إليه - ويحصل نظير أدائها
مقابل بالفئات المبينة قرين كل منها :

م	اسم الخدمة	فئة المقابل	
		للشركات المصرية بالجنيه المصرى	للشركات الأجنبية بالدولار الأمريكى
١	تفريغ البيانات من أجهزة مسجلات بيانات الطائرة طرازات SSFDR (ذات الذاكرة الصلبة) ونسخها على اسطوانة مدمجة فى صورة بيانات خام	٨٠٠	١٤٠

م	اسم الخدمة	فئة المقابل	
		للشركات المصرية بالجنيه المصرى	للشركات الأجنبية بالدولار الأمريكى
٢	تفريغ البيانات من أجهزة مسجلات بيانات الطائرة طرازات UFDR (ذات الشرائط المغنطة) ونسخها على إسطوانة مدمجة فى صورة بيانات خام	١٢٠٠	٢١٠
٣	تحليل البيانات الخام من إسطوانات مدمجة CD وإصدار تقرير بالنتائج لجميع طرازات الـ FDR المختلفة	٨٠٠	١٤٠
٤	تفريغ البيانات من أجهزة مسجلات بيانات الطائرة طرازات SSFDR (ذات الذاكرة الصلبة) وتحليلها وإصدار تقرير بالنتائج	١٦٠٠	٢٨٠
٥	تفريغ البيانات من أجهزة مسجلات بيانات الطائرة طرازات UFDR (ذات الشرائط المغنطة) وتحليلها وإصدار تقرير بالنتائج	٢٠٠٠	٣٥٠٠
٦	تفريغ البيانات من أجهزة مسجلات الأصوات لكابينة القيادة للطائرة CVR وتحليلها وفصل الأصوات وتسجيلها على إسطوانة مدمجة CD	١٤٠٠	٢٤٠

(المادة الثانية)

يتم تحصيل المقابل المنصوص عليه فى المادة السابقة من الشركات الأجنبية ووكالاتها الأجانب بالدولار الأمريكى أو ما يعادله من العملات الحرة وفقاً للأسعار المعلنة من البنك المركزى المصرى فى تاريخ الأداء ، ويتم تحصيل المقابل من الشركات المصرية ووكالاتها بالجنيه المصرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

أحمد شفيق